الآليات المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية

الدكتور: فريجة أحمد
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

الاستاذة : فريجة لدمية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

ملخص:

تعتبر ظاهرة الهجرة غير الشرعية جزءا لا يتجزّأ من عموم الظاهرة الإجرامية المنظمة وقد أدى تناميها واستفحالها زيادة على تشعّب روافدها، لتصبح أحد المتغيّرات الأساسيّة للتهديدات الأمنيّة الجديدة على المستويين الإقليمي والدولي.

من هنا أصبح من الضروري التوقف عند الآليات الكفيلة بمواجهة المخاطر المترتبة عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية قصد محاصرتها والحدّ من آثارها من خلال طرح بدائل اجرائيّة ذات تلاوين متعدّدة.

ونظرا لتعدد هذه البدائل وتفاوتها في درجة تأثيرها فإن هذه المقالة ستتطرق بالعرض والتحليل لجملة الآليات المعتمدة من قبل الاتحاد الأوروبي لمواجهة مختلف الانعكاسات المترتبة عن الهجرة غير الشرعية مركزة بالأخص على الآليات الأمنية،السياسية،الاجتماعية والاقتصادية.

Résumé :

Le phénomène de l'immigration illégale est considéré comme une partie intégrante du phénomène général de crime organisé. Sa croissance et son développement, en plus de la complexité de ses affluents, l'ont rendu un facteur fondamental des nouvelles menaces à la sécurité régionale et internationale.

De là, il est devenu nécessaire de s'arrêter sur les mécanismes nécessaires pour faire face aux risques liés au phénomène de l'immigration illégale dans le but de la réduire, la cerner et la circonscrire, en proposant des alternatives multiples. Eu égard à la multiplicité de ces alternatives et à son degré d'influence, cet articles portera sur la présentation et l'analyse de l'ensemble des mécanismes adoptées par l'union européenne pour affronter les diverses conséquences de l'immigration clandestine. Cet article se focalise, en particulier, sur les mécanismes politiques, sécuritaires, économiques et sociaux.

مقدّمة:

إنّ التحولات التي عرفها العالم في نهاية الحرب الباردة جعلته يواجه أنماطاً جديدة من مصادر التهديد التي ليست بالضرورة عسكرية، منها: تجارة المخدرات عبر الحدود، الجريمة المنظمة، انتشار الإرهاب الدولي، الهجرة غير الشرعية..إلخ، الأمر الذي جعل المنظور التقليدي للأمن عاجزاً عن التعامل مع تلك التهديدات إذ أن تأثيرات هذه الأخيرة في مُعظم الأحيان غير مرئية أو واضحة، والقوة العسكرية -كأداة- لم تعد مواتية لمواجهتها، كما أن السياسات الأمنية الوطنية لم يعُد بإمكانها مواجهة هذه التهديدات مما دفعها إلى تفعيل الأطر الأمنية ذات البعد الإقليمي أو العالمي للقيام بذلك.

باعتبار الاتحاد الأوروبي جزءاً من النظام العالمي، فإنه تأثر ويتأثر بما حدث على مستوى العالم، فالتحولات البنيوية الحاصلة في السياسة العالمية أدت بالاتحاد الأوروبي إلى تبني نمط جديد من التصوّرات، الإدراكات والسياسات حول الأمن والتهديد من حيث المفهوم، الطبيعة، المصدر وآليات المواجهة.

هذا وتعدّ ظاهرة الهجرة غير الشرعية من بين أبرز التهديدات ذات الطابع الأمني التي تواجه الاتحاد الأوروبي وتستهدفه في أمنه بمفهومه الواسع حيث استوجب منه ذلك إيجاد آليات ـ ضمن إستراتيجيته لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة ـ قصد الحدّ من حجم هذه الظاهرة وآثارها (وهي الإستراتيجية التي تم تبنيها عام 2003 وجاءت تحت عنوان أوروبا آمنة في عالم أفضل).

من هنا أصبح من الضروري التوقف عند هذه الإستراتيجية بُغية الكشف عن آليات انجازها.

بناءً على ذلك فإن تساؤل الانطلاق يتضمن المُشكلة المدروسة ويُفيد بضرورة تقصي تلك الآليات ضمن أبعادها المتعددة وقد جاء ذلك التساؤل في صيغته الآتية:

- ما هي الآليات التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي ضمن إستراتيجيته لمواجهة الهجرة غير الشرعية ؟

وللإجابة عن التساؤل المطروح أعلاه تم تقسيم المداخلة إلى العناصر الآتي ذكرها:

1- الضبط اللغوي والاصطلاحي للهجرة.

1-1: الضبط اللغوي.

2-1: الضبط الاصطلاحي.

2- العوامل الدافعة إلى اعتماد الاتحاد الأوروبي لآليات مواجهة الهجرة غير الشرعية.

1-2: العوامل المتعلقة بالبناء الإقليمي.

2-2: العوامل المتعلقة بالبناء الأوروبي.

3-2: أحداث الحادي عشر سبتمبر.

3- آليات الاتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية

1-3: الآلية الأمنية.

2-3: الآلية السياسية.

3-3: الآلية الاجتماعية والاقتصادية.

1- الضبط اللغوي والاصطلاحي للهجرة:

قصد تجاوز العائق المفاهيمي الذي يثيره لفظ الهجرة يجيء التركيز في هذه المداخلة بدايةً على المعالجة المفاهيمية ببعديها اللغوي والاصطلاحي لهذا اللفظ.

1-1- الضبط اللغوي:

- **الهجرة لغة: من هَجَرَ**، يَهْجُرُ، هَجْرًا، وهِجْرَانًا بمعنى أعرض عن الشيء أو الشخص أي: ابتعد، ومنه كذلك الفعل هَاجَرَ، يُهَاجِرُ، مُهَاجَرَةً [1]: رحل عن بلده أو أهله. فالهجرة لغةً تفيد: الرحيل والسفر والخروج من الأرض.

ويعبّر عن الشخص الذي يقوم بالهجرة بكلمة "مهاجر" وهي كلمة تطلق في اللغة العربية على الوافد على البلاد والنازح منها على حد سواء بعكس اللغة الفرنسية مثلا حيث عندما ينتقل (المهاجر Le migrant) إلى بلد آخر غير بلده يسمى (وافدا Immigrant) بالنسبة للبلد الجديد وهو مهاجر (نازح Emigrant) بالنسبة لبلده الأصلي [2].

2-1- الضبط الاصطلاحي:

الهجرة في الاصطلاح -على عكس الضبط اللغوي لها- تُثير نقاشاً حول ما الذي يمكن أن تعنيه هذه الكلمة، ففضلا عن تعدّد وتباين التعريفات المقدّمة للهجرة تبعا لاختلاف الباحثين ومجالات بحثهم المعرفية، فإن المصطلح لا يحوز على إجماع من قبل الدول ذلك أنه يختلف باختلاف المعايير عند كل دولة [3].

الأمر نفسه ينطبق على تعريف المهاجر، فتعتبر النمسا مهاجرا كل من ترك البلد واتخذ مسكنا دائما بالخارج، أو من سافر إلى الخارج بحثا عن العمل بينما تتفق الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وفرنسا على أن المهاجر "هو كل شخص يترك بلده بنية الإقامة الدائمة في الخارج". وتُعرّف

فنلندا والصين وبولونيا وإيطاليا واليابان المهاجر بأنه "ذلك الذي يبحث عن عمل في الخارج" أما سويسرا فترى أن الانتقال في مجال الدول الأوربية ليس هجرة إلا إذا كان خارجها.

أما في علم السكان (الديموغرافيا) فتُعرّف الهجرة بأنها "الانتقال - فرديا كان أم جماعيا- من موقع إلى آخر بحثا عن وضع أفضل اجتماعيا أم اقتصاديا أم دينيا أم سياسيا" أما في علم الاجتماع فتدل على تبدل الحالة الاجتماعية كتغيير الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها... [4].

وفي الفكر السياسي فعادة ما يتم الإشارة عند مسألة التأصيل التاريخي لظاهرة الهجرة إلى ميثاق (الماجنا كارتا) Magna Carta الذي كفل حرية "الخروج من مملكتنا والعودة في أمان وأمن، برّا أو بحرا".

فيما أكد سقراط على أن "من لا يحبنا أو يحب مدينتنا، ويرغب في الهجرة إلى مستوطنة أو أي مدينة أخرى يجوز له أن يذهب أنّى شاء محتفظا بملكيته" [5].

أما في العصر الحديث فتعد "الهجرة من الحقوق الأولية للإنسان في حدود التشريعات وذلك وفقا لمبادئ القانون الدولي العام والخاص، وكذلك وفقا لقانون الدولة المحلي الذي يحدد القواعد التي تنظم هجرة مواطنيها إلى الخارج أو دخول الأجانب إلى إقليمها... وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 م على هذا الحق: "يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه" [6].

- الهجرة وفقا للمعيار الجغرافي:

تقسم الهجرة وفقا لهذا المعيار إلى قسمين أساسيين:

✓ **الهجرة الداخلية:** وتشير إلى التحرك البشري داخل حدود بلد ما، كالهجرة من القرية إلى المدينة أو نحو ذلك [7].

✓ الهجرة الخارجية: وهي من أبرز مظاهر التحركات البشرية الجماعية والفردية في القرون الحديثة وتشير إلى التحرك البشري عبر الحدود الدولية والذي ينجم عنه تغيير في بلد الإقامة المعتادة [8]

✓ **- الهجرة وفقا لمعيار الديمومة والاستمرارية:**

✓ الهجرة الدائمة: تتم هذه الهجرة عادة عندما يقرر الفرد أو الجماعة مغادرة مكانهم الجغرافي أو أماكن سكناهم إلى منطقة أخرى بشكل نهائي، أي لا يفكرون في العودة إلى مكانهم السابق في المستقبل، على أقل تقدير في الفترة الأولى، وقد تكون هذه الهجرة ضمن الدولة نفسها [9]

✓ الهجرة المؤقتة: هذا النوع من الهجرة غالبا ما يكون من أجل العمل بمواسم محددة (ولذلك يطلق بعضهم على هذا النوع من الهجرة اسم الهجرة الموسمية) وقد تتم الهجرة المؤقتة إما داخل إقليم الدولة أو إلى خارجه[10].

- الهجرة وفقا للمعيار القانوني:

عند التطرق للهجرة وفقا للمعيار القانوني (أي الهجرة حسب شرعيتها فنحن بصدد الحديث في الوقت نفسه عن نوع من أنواع الهجرة التي سبق التطرق إليه ألا وهو الهجرة الخارجية إذ أن هذا المعيار ـ المعيار القانوني ـ غير قابل للنفاذ فيما يتعلق بالهجرة الداخلية ذلك أن هذه الأخيرة لا يتطلب القيام بها حيازة أي نوع من أنواع وثائق السفر).

✓ **الهجرة الشرعية:**

تحدث الهجرة الشرعية في الدول التي تسمح نظمها القانونية باستقبال الأجانب، وتتم عن طريق الدخول من الأماكن المحددة سواء كانت عن طريق البر، الجو أو البحر لإقليم الدولة.

وتشترط الدول لدخول أراضيها أو الخروج منها تقديم جواز سفر، ساري المفعول وصادر عن السلطات المختصة أو وثيقة سفر تقوم مقام الجواز مع احترام مبدأ المعاملة بالمثل بخصوص التأشيرات.

وأشارت ديباجة منظمة العمل الدولية إلى ضرورة مراعاة مصالح العمال والمستخدمين في بلدان غير بلدانهم وظهرت اتفاقيات دولية وإقليمية تنظم عمليات الهجرة الشرعية، وطورت الدول تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالهجرة، وأخيرا انتقلت النظم القانونية للهجرة إلى مرحلة أكثر تطورا، وأصبح القانون الدولي هو الذي يشرع وينظم الهجرة من أجل العمل وتشرف عليه منظمات دولية مثل الأمم المتحدة وفروعها المتخصصة أو المنظمات ذات العلاقة.[11]

✓ **الهجرة غير الشرعية:**

تعد الهجرة غير الشرعية أبرز أنواع الهجرة وفقا للمعيار القانوني وأهمها وبحسب ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فإن الهجرة غير الشرعية، "تعني عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدول المستقبلة"[12].

أما منظمة الهجرة الدولية "فأشارت إلى المهاجر غير الشرعي بقولها أنه "المهاجر الذي لا تتوافر لديه الوثائق اللازمة والمنصوص عليها بموجب لوائح الهجرة من أجل الدخول، الإقامة أو العمل في بلد ما"[13].

ويشمل هذا:

- الأفراد الذين ليس لهم وثائق قانونية للدخول إلى الدولة (دولة الاستقبال) ولكن استطاعوا الدخول سرا. (بحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يكون هذا الدخول عبر إحدى الطرق الآتية: برّا، بحرا أو جوّا).

الشخص الذي تمكن من دخول البلد باستخدام الوسائل الاحتيالية والنصب والتزوير للمستندات التي بحوزته [14] (التزوير يستهدف بالأساس وثيقة السفر أو الهوية) والمهاجرين في أوضاع غير نظامية" [15]

يتضح من القائمة السابقة للفئات التي من الممكن أن تندرج ضمن مصطلح المهاجر أن هناك جدلا لغويا ومن ثم مفاهيميا لما يمكن أن يعنيه مصطلح "المهاجر" ومن ثم "المهاجر غير الشرعي" وهو الأمر الذي أدى بالعديد من الباحثين إلى الاعتراف بعدم التوفيق في بلورة الأبعاد النظرية للهجرة ومنها استنتاج Tapinos "تابينو" بقوله: "لم يحدث أن وجدت نظريات للهجرة وقول " Heisel " "هيسل" أنه لا يوجد تعريف نظري واحد يخص الهجرة (الدولية الشرعية منها وغير الشرعية) أو إطار مفاهيمي تحصل على الإجماع وقول "Wood" "وود" أخيرا: "لازلنا بعيدين عن إيجاد الإطار المفاهيمي المناسب لدراسة حراك السكان" [16].

لكن رغم الاختلاف الذي يشوب ضبط مصطلح "الهجرة" و "المهاجر" ومن ثمة الاختلاف حول تحديد من هو المهاجر غير الشرعي وما هو الدخول غير الشرعي (عبور الحدود غير الشرعي) إلا أنه تحقق قدر كبير من الاتفاق بين المهتمين بدراسات الهجرة حول التحديد الفئوي للمهاجرين غير الشرعيين" الذي قدمه Tapinos، حيث قدم هذا الأخير 4 حالات أساسية تتضمن ما يمكن أن نطلق عليه صفة " مهاجر غير شرعي":

- ✓ الحالة الأولى: دخول قانوني، إقامة قانونية، عمل غير قانوني.
- ✓ الحالة الثانية: دخول قانوني، اقامة غير قانونية، عمل غير قانوني.
- ✓ الحالة الثالثة: دخول غير قانوني، اقامة قانونية ،عمل قانوني.
- ✓ الحالة الرابعة: دخول غير قانوني ،اقامة غير قانونية ،عمل غير قانوني

هذا ويرجى ملاحظة أنه لا يوجد حاليا في أوربا إجماع على معنى محدد لكلمة "مهاجر" والتعريف الواسع الذي يطرحه مسؤولو الإتحاد الأوربي هو "مواطن من بلد ثالث من غير مواطني الإتحاد الأوروبي" بيد أن وكالة الحقوق الأساسية التابعة للإتحاد الأوروبي أشارت في تقريرها السنوي الأول للعام 2008 إلى أنه لا يوجد تعريف رسمي للمهاجرين والأقليات الأثنية في الإتحاد الأوربي، وأن

المصطلح يشير بصفة عامة إلى: "مجموعة اجتماعية يمكن أن تكون معرضة لحالات من العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري/الإثني، والاستخدام الأكثر شيوعا للمصطلح يغطي المهاجرين واللاجئين من الجيل الأول، إضافة إلى الأشخاص من الأجيال اللاحقة الذين تعود أصولهم إلى مهاجرين (...) [17] ويضيف مشروع "شبكة صحة المهاجرين" المختص بقضايا صحة المهاجرين إلى القائمة السابقة ما يلي: المهاجرين غير الموثقين [18]، المهاجرين بصفة سرية، واللاجئين.

2- العوامل الدافعة إلى اعتماد الاتحاد الأوروبي لآليات مواجهة الهجرة غير الشرعية:

يمكن حصر العوامل الدافعة لاعتماد الاتحاد الأوروبي لإستراتيجيته لمواجهة التهديدات الأمنيّة الجديدة - والتي تقع ضمنها آليات مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعيّة- في نقاط رئيسيّة ثلاث:

2-1- العوامل المتعلقة بالبناء الإقليمي:

لطالما شكّلت منطقة المتوسط تخوم حقيقية بين الشمال والجنوب، وجاءت نهاية الحرب الباردة لتكشف هذه الحقيقة بشكل واضح، وهو ما لاحظه مجموعة من السوسيولوجيين (ادغار موران Edgar Morin، ريجي دوبراي Regis Debray) حيث سجلوا أن المتوسط تحول مع نهاية الحرب الباردة إلى خطّ مواجهة في الوقت الذي زال فيه خطر الشرق [19] فالخط الفاصل بين الشمال والجنوب في النظام العالمي وفق التصور الشائع يمر في حوض البحر الأبيض المتوسط لكن الأمر ليس مجرد حدود فاصلة، إنه في الحقيقة "انكسار" بين ضفة شمالية مكونة من بلدان جنوب أوربا والتي ترى مستقبلها في إطار الاتحاد الأوروبي وضفة جنوبية مكونة من بلدان في معظمها عربية مقسّمة، تخضع لحالة تراجع فوضوي [20] (نمو ديمغرافي كبير، مجتمعات ذات بنى تقليدية، نزاعات حادة، توترات اجتماعية، تمزقات داخلية) وتحتوي كل عوامل الاشتعال بل التفجر: الانفجار الديمغرافي، الأصولية الإسلامية، الإرهاب، النزاع العربي- الصهيوني.

إن مثل هذا القدر من عوامل اللاإستقرار في بحر نصف مغلق يغذي "القلق" والمخاوف على ضفتيه، لاسيما بالنسبة للضفة الأكثر تقدماً وهو ما دفع "فرانسوا بيوا François Bio" إلى القول بأن: "البحر اللاتيني القديم، مهد حضارتينا، هو في الحقيقة ساحة تناقضات دينيّة واجتماعيّة وإقليميّة، وبؤرة نزاعات لم تحلّ منذ زمن طويل" [21]

2-2- العوامل المتعلقة بالبناء الأوروبي:

تعد صياغة إستراتيجية أوروبية لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة "استكمالا" للتطور الحاصل على مستوى البناء الأوروبي منذ التوقيع على اتفاقية ماستريخت [22] Maastricht التي تعتبر أهم تحول مؤسساتي في البناء الأوروبي لما بعد الحرب الباردة، فمعاهدة "ماستريخت" كترجمة قانونية

مؤسساتية للتحول البنيوي الشامل على المستوى القاري قد وسعت بشكل بارز الاختصاصات الجماعية (Communautaires Compétences) على المستويين الداخلي والخارجي وركزت على أربع نقاط جوهرية:

- ✓ توحيد المواقف في المجال الدبلوماسي الاستراتيجي [23] (PESC).
- ✓ الوحدة النقدية والاقتصادية وخلق العملة الموحدة.
- ✓ تدعيم مؤسسات الاتحاد (صلاحيات أوسع للبرلمان، مبدأ الاستطرادSubsidiarité).
- ✓ التنسيق لمواجهة مشاكل الأمن والهجرة [24].

3-2- أحداث الحادي عشر سبتمبر2001:

ساهمت أحداث الحادي عشر سبتمبر التي جرت نسبتها إلى تنظيم القاعدة في إطلاق العنان لمشاعر العنصرية ،الكراهية والعداء للمسلمين لدى جزء كبير من الرأي العام الأوروبي وقد شكلت المناسبات الانتخابية التي عرفتها العديد من الدول الأوروبية خلال سنة 2002 فضاءً للكشف بشكل رسمي عن التأثيرات التي تركتها تفجيرات نيويورك وواشنطن على الرأي العام الأوروبي، والقوالب الاجتماعية والقانونية التي وضعتها النخب السياسية والإعلامية للتعاطي مع هذه التأثيرات والتي اتجهت في عمومها لفرض المزيد من الرقابة والقيود على حركة "الوجود الإسلامي"، حيث شكلت الأحداث فرصة سانحة لأحزاب اليمين لطرح برامج انتخابية تتصدرها نقاط الحدّ من الهجرة واللجوء ـ التي يعدّ المسلمون أبرز المستفيدين منهما- وفرض المزيد من القيود القانونية والسياسية على نشاط المنظمات التابعة للأقليات المسلمة [25]

ففي فرنسا أثبت استطلاع أجرته مؤسسة "سي إس إيه" قبيل الجولة الثانية للانتخابات البرلمانية التي جرت يوم 16 جوان 2002 أن " العامل الأمني" كان المحدّد الأساسي لتوجهات الناخبين الفرنسيين [26] ، ويعني العامل الأمني المخاوف التي انتابت الشارع الفرنسي بعد وقوع تفجيرات الحادي عشر سبتمبر حيث شكّل المسلمون المصدر الأوّل لهذه المخاوف لاعتبارين على الأقل أوّلهما: الاتهام الأمريكي الصريح لإسلاميين متشددين بالوقوف وراء هذه التفجيرات وثانيهما: وجود سوابق للتنظيمات الإسلاميّة المتشدّدة في فرنسا (حيث شهدت المدن الفرنسية الكبرى خلال السنوات الأولى من التسعينات موجة من أحداث العنف الدموي التي طالت مدنيين أبرياء، من أبرزها تفجيرات وقعت في محطات وعربات المترو بالعاصمة باريس) [27]

وقد وجه المرشحون اليمينيون في الانتخابات الفرنسية ـ من بينهم المرشح للرئاسة جاك شيراك ـ انتقادات لاذعة للحكومة اليسارية بقيادة "ليونال جوسبان" اتهموا من خلالها سياسة الحزب

الاشتراكي بالتهاون في التعاطي مع الجماعات الإسلامية المتشددة، خصوصا الناشطة منها في صفوف الجاليات المسلمة المقيمة في فرنسا وبالتالي التفريط في أمن الفرنسيين.

ولم يختلف وضع الخطاب الانتخابي في ألمانيا كثيرا عن ذلك الذي ساد إبان الانتخابات الفرنسية، حيث خاض المرشح اليميني" الديمقراطي المسيحي "أدموند شتويبرEdmund Stoiber" انتخابات المستشارية التي جرت يوم 22 سبتمبر2002 تحت شعار "هجرة أقل ..اندماج أكبر"، وهو ما أثار قلقا كبيرا لدى الأقليات الأجنبية وخصوصا الأقلية المسلمة التي لا يزيد حجمها عن 02% من الكتلة السكانية، والتي تتهمها السلطات الألمانية منذ 11 سبتمبر بدعم ما يسمى " الإرهاب الإسلامي" [28] ويشير المهتمون بالشؤون الألمانية إلى أن أجواء ما بعد 11 سبتمبر 2001 قد أثرت بشكل عميق في توجهات الرأي العام الألماني خلال سنة 2002 وبالتحديد على توجهات الناخبين حيث أظهر جزء كبير من الرأي العام الألماني شكوكا حول قدرات الحكومة الاشتراكية في طمأنة المخاوف إزاء الملف الأمني الطارئ [29] . وقد بدا أن سنة الـ 2002 كانت في كل من فرنسا وألمانيا وعدد آخر من دول الاتحاد الأوروبي سنة الإجراءات المتشددة ضد المهاجرين واللاجئين المسلمين، سواء كانوا مقيمين بشكل قانوني أو غير قانوني من خلال استهداف " الوجود الإسلامي عدديا" في هذه الدول، من خلال إيقاف العوامل الرافدة له كطلب اللجوء والهجرة غير الشرعية.

ففي فرنسا شهدت العديد من المدن خلال الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية أواخر شهر أفريل 2002، عشرات المسيرات والمظاهرات التي نظمتها منظمات الدفاع عن حقوق المهاجرين المقيمين، لتسوية أوضاع ما لا يقل عن ستين ألف شخص ترفض السلطات الفرنسية المختصة تسوية أوضاعهم القانونية بالرغم من استحقاقهم ذلك.

أما في ألمانيا تحدث عدد من الساسة من الألمان، من بينهم: "أدموند شتويبر" المرشح السابق لمنصب المستشاريّة بكثير من الصراحة عن ضرورة تشديد قوانين الهجرة، وعن عدم حاجة البلاد حتى لأصحاب العقول النابغة، وعن عدم احتياج الشعب الألماني لأن يكون متعدد الثقافات [30]

كانت هذه جُملة العوامل الدافعة لاعتماد الاتحاد الأوروبي لإستراتيجيته اتجاه تهديدات أمنيّة تم وصفها بأنها:" جديدة، ديناميكيّة ، متنوعة أكثر،أقل وضوحاً،ومُتنبّأ بها بشكل أقل" تأتي الهجرة غير الشرعيّة على رأسها لارتباطها بظاهرتين على درجة كبيرة من الأهميّة في الخطاب الرسمي الأوروبي ألا وهما :ظاهرة الإرهاب الدولي، وظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة.

3- آليات الاتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية:

اعتمد الاتحاد الأوروبي-كإطار للعمل الجماعي- آليات متعدّدة لمواجهة الهجرة غير الشرعية نستعرضها تفصيلا في الآتي:

1-3- الآليات الأمنية:

❖ **تشكيل قوات الأوروفورس:**

يعود قرار تشكيل القوات الأوروبيّة الخاصة إلى اجتماع لشبونة في ماي 1995 حيث قررت الدول الأوروبية الأربع المطلة على حوض البحر الأبيض المتوسط تشكيل هذه القوات، التي تشكلت بالفعل عام 1996، وتتكون من قوة برية تعرف بـ"Euro-force" وأخرى بحرية أيضا اختصارا بـ "Euro Mar Force" وبالتالي فهي عبارة عن قوة خاصة يمكنها التدخل برا وبحرا لاعتبارات أمنية وإنسانية تقررها القيادة العامة لهذه القوات، وتتكون قيادة الأورو–فورس من قادة القوات البرية والبحرية في كل من: فرنسا، ايطاليا، البرتغال، واسبانيا مهمتها حماية أمن واستقرار الحدود الجنوبية لأوربا [31] ويعد تشكيل هذه القوات تطبيقا لفكرة الدفاع الأوروبي المشترك (CJTF) Combined Joint Task Force، ليتبنى الاتحاد الأوروبي فيما بعد فكرة قوات التدخل السريع The Rapid Reaction Force (نوفمبر 2002)، حيث وافقت دول الاتحاد الأوروبي الخمسة عشر –آنذاك- بما في ذلك بريطانيا التي عارضت تشكيل مثل هذه القوات في بادئ الأمر خشية تعارض أهدافها مع أهداف حلف شمال الأطلسي، على تشكيل قوات للتدخل السريع هدفها المحافظة على الاستقرار والأمن الأوروبي، إلى جانب التدخل السريع في أية أزمات تؤثر في مصالح أوروبا (حماية منابع النفط، حماية الرعايا الأوروبيين في الخارج...).

وبالرغم من أن قرار تشكيل القوات الأوروبية للتدخل السريع لم يحدد الأهداف التي تسعى لتحقيقها هذه القوات فإن التدخل في حوض البحر الأبيض المتوسط بشكل عام ودول الشمال الإفريقي بشكل خاص قصد منع أو الحدّ من الهجرة غير الشرعية والإرهاب وتهريب المخدرات يعد أبرز أهداف القوات الأوروبية للتدخل السريع على أساس أن هذه المناطق تعتبر مناطق نفوذ تقليدية لأوروبا وأن أوروبا لا تسمح لقوى أخرى "خاصة الولايات المتحدة الأمريكية" بأن تهدد نفوذها ومصالحها وتتزعم فرنسا ومعها دول جنوب أوروبا الأخرى هذا الاتجاه على اعتبار أنها دول متوسطيّة تاريخياً وجغرافياً من ناحية وعلى أساس أنها مهددة قبل غيرها من دول الاتحاد الأوروبي بعدم الاستقرار واللأمن في حوض البحر الأبيض المتوسط من ناحية أخرى.

❖ **إنشاء وكالة فرونتكس:**

هذا وبالموازاة مع اتفاقيات إعادة الإدخال وفي إطار تشديد الحراسة على الحدود الأوروبية للحدّ من ظاهرة الهجرة غير الشرعية أنشأ الاتحاد الأوروبي في أكتوبر 2004 وكالة أوروبية لإدارة التعاون الميداني بشأن الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (هيئة مستقلة ومتخصصة

مكلفة بتنسيق التعاون العملياتي بين الدول الأعضاء في ميدان حماية الحدود Border security تعرف باسم "فرونتكس" "Frontex") مهام هذه الوكالة تتلخص في [32]

- ✓ تنسيق التعاون العملياتي Operational cooperation بين الدول الأعضاء في مجال إدارة الحدود الخارجية.
- ✓ مساعدة الدول الأعضاء على تدريب حرس الحدود (عن طريق تطوير معايير مشتركة للتدريب، عقد ندوات وورشات عمل لموظفي السلطات المختصة..).
- ✓ تطوير الأبحاث ذات الصلة بالسيطرة على الحدود الخارجية ومراقبتها.
- ✓ مساعدة الدول الأعضاء في الظروف التي تستدعي زيادة الدعم التقني والعملياتي على الحدود.
- ✓ تزويد الدول الأعضاء بالدعم اللازم في تنظيم عمليات العودة المشتركة .

هذا ورغم السعي الحثيث للوكالة من أجل وقف تدفق مهاجري القوارب غير الشرعيين من إفريقيا إلى الإتحاد الأوروبي إلا أنها صادفت في عام ال2008 نجاحا أقل في حمل الدول الأوروبية على التعاون مع بعضها البعض فضلا عن دول الشمال الإفريقي إذ ركزت العملية "نوتيلوس" التي تولتها هذه الوكالة على تدفق المهاجرين بين شمال إفريقيا وإيطاليا ومالطا، لكن لم تبعد أحدا إلى شمال إفريقيا، ويعزى إخفاقها في هذه العملية إلى "الاختلاف في الرأي حول المسؤولية عن المهاجرين الذين تم إنقاذهم من البحر"، كما أدت عملية "هيرا" الخاصة بفرونتكس أثناء عام 2008 إلى ردع وتشتيت نحو4 آلاف و373 مهاجرا غير موثقين إلى غرب إفريقيا كانوا متوجهين إلى جزر الكناري أما في عام ال2009، فقد تأخرت العملية الثانية لنوتيلوس، بسبب عدم اتفاق مالطا وإيطاليا على الدولة المسؤولة عن استضافة الأشخاص الذين تم إنقاذهم من البحر، وللمرة الأولى في تاريخها أسفرت عملية لفرونتكس، في 18جوان2009، عن اعتراض وإعادة مهاجرين من وسط البحر المتوسط إلى ليبيا وشاركت ألمانيا في العملية نوتيلوس الرابعة، المنسقة من قبل حرس الحدود الإيطالي، ونجحت في اعتراض قارب يحمل 75مهاجرا على مسافة 29 ميلا جنوب لامبادوزا وتناقلت التقارير أن حرس الحدود الإيطالي سلم المهاجرين إلى قارب دورية ليبي، قام هذا الأخير بنقلهم إلى طرابلس، حيث-وحسب التقارير- "سلموا إلى وحدة عسكرية ليبية".

على الرغم من البرنامج المكثف لمراقبة الحدود المشددة والمنسقة في سياسة الجوار: مراقبة دخول المهاجرين، قراءة وثائق السفر آليا وإنشاء قوات حرس الحدود، تدريب الشرطة والجيش للدول الشريكة المكلفة باستقبال وضبط المهاجرين والتعاون في مجال الشرطة، فإن الإحصائيات تشير إلى إبعاد فرنسا 19ألف و 841 مهاجر غير شرعي سنة 2005 وإيقاف الجزائر 8000 مهاجرا غير شرعي من جنسيات مختلفة (19 بلدا) سنة 2007 ،90% منهم يستعملونها كمنطقة عبور.

كما نجحت إيطاليا في ترحيل 42 ألف مهاجرا، وتسوية وضعية 517 مهاجرا غير شرعي سنة 2006، هذا وتشير الأرقام إلى وصول ما يقارب 70 قارب هجرة غير شرعية إلى إيطاليا قادمة من الدول المغاربية، على رأسها الجزائر بنسبة 40% سنة ال2009.

❖ **تشديد الحراسة الأمنية على الحدود الأوروبية:**

اتخذت الدول الأوروبية العديد من الإجراءات الأمنية لتشديد الحراسة على طول سواحلها، يذكر من بينها: المشروع الإسباني المموّل من طرف الاتحاد الأوروبي، القاضي ببناء جدار حدودي يصل علوه إلى ستة أمتار، وهو جدار مجهّز برادار للمسافات البعيدة وبكاميرات الصور الحرارية، وأجهزة للرؤية في الظلام وبالأشعة تحت الحمراء. وفي الوقت نفسه قامت اسبانيا بإنشاء مراكز للمراقبة الإلكترونية، مجهّزة بوسائل إشعار ليلي ورادارات، ودعمت هذه المراكز بجهاز "سيف"، وهو جهاز مدمج لحراسة المضيق، بالإضافة إلى مشروع إطلاق قمر صناعي أطلق عليه اسم "شبكة فرس البحر" لمراقبة عمليات الهجرة غير الشرعية وهو شبكة سريعة لمراقبة البحر، ويعتبر هذا النظام رائدا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، إذ لأول مرّة في التاريخ تتبادل دول المنطقة معلومات بينها، عبر إشارات أقمار صناعية لمراقبة حركة قوارب المهاجرين غير الشرعيين وأيضا تهريب المخدرات عبر البحر، ويسمح النظام الجديد بتوزيع المعلومات المستمرة حول مواقع تدفق المهاجرين غير الشرعيين، ومواقع اعتراض القوارب المشبوهة بالإضافة إلى تنسيق عمليات الإنقاذ عبر ربط الاتصال بالشرطة في كل بلد.[33]

❖ **اتفاقيات إعادة الإدخال:**

اتفاقيات ترحيل المهاجرين وإعادتهم إلى مواطنهم الأصلية هي اتفاقيات مفروضة من البلدان الأوروبية على البلدان المجاورة في جنوب المتوسط وأوربا الشرقية، وتسعى البلدان الأوروبية الغربية إلى إدماج هذه الاتفاقيات باتفاقيات الشراكة مع البلدان سالفة الذكر حتى تصبح مواجهة الهجرة غير الشرعية من أسس هذه الشراكة[34]، وينص هذا النوع من الاتفاقيات على تعهدات متبادلة بين طرفين موقعين تتعلق بإعادة مواطنيهما أو مواطني دولة ثالثة دخلوا إلى أراضي أحد الطرفين بصورة غير شرعية (غير قانونية).

من أجل ذلك سعى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى إقناع البلدان الأصلية للمهاجرين والدول التي يمرون عبرها بالموافقة على عقد اتفاقيات أو بنود لإعادة الإدخال في إطار السياسات المتعلقة بالمساعدات الإنمائية التي تنتهجها.

وإزاء المقاومة التي أبدتها بعض الدول- غير المتحمسة للموافقة على إعادة إدخال مواطني دولة ثالثة إلى أراضيها – لجأ الاتحاد الأوروبي إلى ما أسماه المفوض الأوروبي المعني بالقضاء والشؤون الداخلية فرانكو فرانتيني رافعات "عصي" أو "جزر".[35]

وفي إطار السياسة التي انتهجها الاتحاد الأوروبي للتوقيع على اتفاقيات إعادة الإدخال أو اتفاقيات التعاون التي تتضمن بنود إعادة الإدخال التي عُقدت مع دول الجنوب، فإن اتفاقية كوتونو[36] التي وقعت سنة الـ 2000 مع الدول الإفريقية وبحر الكاريبي والمحيط الهادي تمثل تاريخا مهما فالمادة 13 من الاتفاقية تتضمن فعليا بندا قياسيا لإعادة الإدخال ينص على أن كل دولة طرف تقبل بإعادة إدخال أي من مواطنيها الموجودين بصورة غير قانونية في أراضي دولة طرف أخرى بناءً على طلب تلك الدولة وبدون مزيد من الشكليات" كما يفتح هذا النص المجال لإمكانية اعتماد أي من الأطراف إذا دعت الضرورة "ترتيبات لإعادة إدخال مواطني دولة ثالثة أو أشخاص عديمي الجنسية".[37]

هذا وتثير اتفاقيات إعادة الإدخال العديد من الإشكالات منها ما تعلق بالطابع "السري" لهذه الاتفاقيات التي تمكنت بعض الأوساط الصحفية الأوروبية من النفاذ إليها وكشف تعارضها مع التشريعات الأوروبية المنظمة لظاهرة الهجرة.

كما تذهب بعض وسائل الإعلام الأوروبية إلى أن هذه الاتفاقيات وردت أحيانا في شكل صفقات (مقايضة) تتعهد فيها بلدان المصدر بإعادة المهاجرين غير الشرعيين مقابل شراء بعض موادها (الغاز في ليبيا مثلا) أو منحها بعض الامتيازات و"كوتا" في المهاجرين الموسميين (كالاتفاقيات الموقعة بين ايطاليا وتونس).

فضلا عن ذلك فإن اتفاقيات إعادة الإدخال تثير إشكالا آخر يتعلق بـ"مراكز الحجز الأوروبية"(وهي مراكز يتم فيها حجز المهاجرين غير الشرعيين في انتظار ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية) وما تشهده من ممارسات تنتهك حقوق الإنسان، منها ما كشفته وسائل الإعلام الفرنسية مثلا عن مركز الحجز الفرنسي " مايوت" "Mayotte" [38] الذي يتسع لـ 60 مهاجرا لكن الصور التي عرضتها الصحافة الفرنسية[39] تظهر أنه يضم أكثر من 100 مهاجر أغلبهم أفارقة ويتكدسون داخل غرفة " قذرة " ومغلقة بإحكام، تنعدم فيها الشروط الصحية الملائمة وهي نفس الظروف التي تعرفها معظم مراكز الحجز الأوروبية والتي كانت مثار اهتمام العديد من منظمات حقوق الإنسان والرأي العام الأوروبي والعالمي خاصة في ظل سعي المهاجرين غير الشرعيين إلى إيصال صوتهم أيا كانت الطرق، كالمظاهرة الاحتجاجية التي قادها مئات من الشباب المحتجزين في أشهر مركز حجز أوروبي يقع بايطاليا "لمبدوزا" والذي أطلق عليه " برناردو دي ريبس [40] "Bernardo de Rubeis" عبارة "غوانتنامو إيطاليا احتجاجا على ظروف إقامتهم ورفضهم لمخططات إعادتهم.[41]

❖ الاتفاقيات الأمنية الثنائية والمُتعددة الأطراف:

تبنت دول الاتحاد الأوروبي سياسة التعاون المشترك مع دول الشمال الإفريقي، عبر إبرام اتفاقيات ثنائية وأخرى جماعية من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية. ومثال ذلك الاتفاقية الأمنية

المبرمة بين ليبيا وإيطاليا بطرابلس عام 2007، وبموجب هذه الاتفاقية، تنظم ليبيا وإيطاليا دوريات بحرية بعدد ست قطع بحرية معارة مؤقتا من إيطاليا، يتواجد علي متنها طواقم مشتركة من البلدين لغرض أعمال التدريب والتكوين والمساعدة الفنية علي استخدام وصيانة القطع، وتقوم هذه الوحدات البحرية بعمليات المراقبة والبحث والإنقاذ، في مواقع انطلاق وعبور قوارب نقل المهاجرين غير الشرعيين، سواء في المياه الإقليمية الليبية أو الدولية، كما ألزم هذا الاتفاق إيطاليا بإمداد الجانب الليبي بثلاث وحدات بحرية، في مدة زمنية لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، والقيام في الوقت ذاته بتخفيض عدد مماثل من القطع البحرية، المقررة للقيام بدوريات مشتركة ولا تعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها بين البلدين، وإنما أبرمت أيضا في فترة سابقة عنها، وبالضبط في عام 2003، مذكرة تفاهم بين الحكومة الإيطالية وليبيا للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعيّة وتقديم المعدات والمساعدات الفنية اللازمة لذلك.[42]

وعلى المنوال ذاته، أبرم اتفاق بين إيطاليا وتونس، يقضي أيضا بأن تزود إيطاليا السلطات التونسية بالمعدات والأجهزة والزوارق السريعة، وعقد دورات تدريبية سنوية لأفراد الشرطة المتخصصين في مكافحة الهجرة غير الشرعية مع وضع نظام لتبادل المعلومات الخاصة بكل ما يتعلق بالهجرة غير الشرعية بين البلدين (الإجراء مس كذلك بقية الدول المتوسطية الشريكة في سياسة الجوار الأوروبي إذ أن تنظيم هذه الدورات يندرج ضمن مشروع يوروميد للشرطة، ويهدف هذا الأخير من خلال تنظيم دورات إعلامية للمتخصصين المعنيين بمسائل التعاون بين أجهزة الشرطة والتدريب إلى تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في بلدان الإتحاد الأوروبي والبلدان المتوسطية الشريكة من أجل مكافحة كافة أشكال الجريمة المنظمة على رأسها التهريب البشري) عموما، يمكن إبداء ملاحظتين بشأن هذه الاتفاقيات الأمنية:[43]

* يلاحظ أن هذه الاتفاقيات تبقى محدودة بين عدد من الدول الواقعة علي ضفتي حوض البحر المتوسط، فلم تأخذ طابعا موسعا شاملا لجميع دول الاتحاد الأوروبي كبريطانيا ومالطا، اللتين أُنتقدتا لعدم تحملهما العبء مع باقي الدول الأوروبية فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية. فمالطا على سبيل المثال ترفض حتى إنقاذ المهاجرين في البحر، ولا تسمح للسفن التي تحمل المهاجرين الذين تم إنقاذهم من قلب البحر بالدخول إلى مرافئها، وقد وصل إلى مالطا أكثر من 1000 مهاجر في عام 2008.

* إن الدعم اللوجيستي المقدم بموجب هذه الاتفاقيات الأمنية محدود بتقديم وسائل ومعدات وإمكانيات مادية معتبرة، كعدد من الطائرات المروحية، أو أجهزة الرادار الساحلية، والزوارق السريعة، ومناظير الرؤية الليلية، والتي تظل غير كافية لمحاربة الهجرة غير الشرعية.فالبلدان التي ترشحها الدوائر الأمنية الأوروبية لأن تضطلع بدور "المقاول من الباطن" في قمع تيارات الهجرة لا تمتلك التجهيزات الحديثة والكافية، والقدرات البشرية المدربة على حماية الحدود، خاصة عندما تمتد على آلاف

الكيلومترات المشتركة مع البلدان الإفريقية، كما أن بعضها قد يرفض الاضطلاع بدور الشرطي لحماية الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي.

2-3- الآلية السياسية:

❖ **حوار الـ 5 + 5:**

انطلق حوار الـ 5 + 5 خلال الدورة الوزارية الأولى التي انعقدت بروما خلال شهر أكتوبر سنة 1990 بعد أن مهد لذلك اجتماع سباعي انعقد يوم 22 مارس من نفس السنة بروما وشاركت فيه كل من: فرنسا، ايطاليا، المغرب، الجزائر، تونس وليبيا وذلك على مستوى مديري وزارات الخارجية.

وقد انعقدت الدورة الوزارية الثانية لهذا الحوار خلال شهر أكتوبر سنة 1991 بالجزائر وتم إحداث ثمان فرق عمل وزارية لغاية ضبط برامج للتبادل والتعاون بين دول غربي المتوسط وكان من المفروض عقد اجتماع في مستوى القمة خلال سنة 1992 إلا أن هذا الحوار قد تعطل بسبب العقوبات الأممية التي تم تسليطها على ليبيا في جانفي 1992 [44]

تجمد هذا الحوار على امتداد عشرية كاملة (1991 – 2001) ليبعث من جديد خلال اجتماع وزراء خارجية الدول العشرة يومي 25 و26 جانفي 2001 بلشبونة بمبادرة برتغالية.

هذا ويمكن تلخيص العناصر التي دفعت بتنشيط الحوار (إلى حدّ تبنى دبلوماسية القمة- مع تونس- وهي المبادرة الأولى من نوعها بين ضفتي المتوسط) في النقاط الثلاث الآتية: [45]

* **محدودية نتائج برشلونة:**

علقت دول غربي المتوسط آمالا عريضة على المسار الأورومتوسطي الذي انطلق سنة الـ 1995 تحت تسمية "مسار برشلونة" إلا أن هذا المسار قد واجه ولا يزال صعوبات وعراقيل منها ما هو ظرفي ومنها ما هو هيكلي مما جعله، رغم ما يحمله من ايجابيات لا يرتقي لتحقيق الآمال المعلقة عليه ويتضح ذلك من خلال :

- تباين درجة الانخراط الفعلي في هذا المسار لدى دول جنوب المتوسط والذي تعكسه نسبة الدول التي أمضت اتفاقيات شراكة مع الاتحاد الأوروبي.

- تواصل ضعف درجة الاندماج الأفقي على الضفة الجنوبية.

- محدودية نجاعة برنامج ميدا (Meda) باعتبار طبيعة إجراءات تنفيذه المتسمة بالتشعب والبطء ونظرا لضعف الموارد المخصصة لتنفيذ البرامج الجهوية المدرجة ضمن مسار برشلونة.

- عجز المساعدات المالية على تحقيق النقلة النوعية المرتقبة اقتصاديا واجتماعيا للدول الشريكة المتوسطية.

- التباين بين إجراءات تصور وتنفيذ المشاريع الجهوية من جهة والأهداف المصرح بها في بيان برشلونة من جهة ثانية وذلك نتيجة عدم إشراك دول جنوبي المتوسط في ضبط البرامج التي غالبا ما يرسمها الاتحاد الأوروبي.

- تفاوت الاهتمام لدى الدول الأوروبية بإنجاح المسار الأورومتوسطي والتوصل إلى مرحلة الشراكة.

- ارتباط نجاح هذا المسار بقضية الشرق الأوسط وتأثيرها المباشر عليه.

*** توسع الاتحاد الأوروبي:**

إن إقدام الاتحاد الأوروبي على قبول عشر دول [46] جديدة دفعة واحدة سنة الـ 2004 لم يشكل مفاجأة لكل من يدرك الرهان السياسي الذي يحمله هذا التوسع وتابع المسار التأهيلي الذي مرت به الدول المرشحة للانضمام للاتحاد وذلك منذ سنة 1993 حيث تم اعتماد مبدأ التوسع [47] إلا أن هذا التوسع في اتجاه شرق أوربا ووسطها قد أثار بعض المخاوف لدى الدول المتوسطية الأوروبية وغير الأوروبية.

فالدول المتوسطية الأوروبية التي تولي اهتماما كبيرا للمتوسط الذي تعتبره امتدادها الطبيعي وتدرك مدى تأثرها المباشر بهذا الفضاء كانت تخشى أن ينبني هذا التوسع في اتجاه الشرق على حساب الاهتمام بالفضاء المتوسطي الذي كرسه مسار برشلونة انطلاقا من سنة الـ 1995.

أما الدول المتوسطية غير الأوروبية لاسيما المغاربية منها فقد كانت تخشى أن يكون للتوسع تأثيرا سلبيا مباشرا على مسار الشراكة الأورو-متوسطية، إذ كانت هذه الدول أول من أبرم اتفاقيات مع الاتحاد الأوروبي.

أمام رجاحة مثل هذه المخاوف فإنها قد شكلت دون ريب أحد العوامل التي حفزت الحوض الغربي للمتوسط بضفتيه للعودة إلى الحوار الجماعي في إطار لا يحتاج "للإحداث" باعتباره موجودًا سلفا وهو الفضاء " خمسة زائد خمسة".

إذا كان العاملان الذين سبق استعراضهما يشكلان عنصرًا تسهيل وتحفيز ودفع فإنهما ما كانا ليسمحا وحدهما بإعادة بعث الحوار خمسة زائد خمسة الذي كان يحتاج إلى عنصر أساسي غاب عنه في المرحلة السابقة على الأقل في المستوى الجماعي ألا وهو: الوعي الجماعي بحتمية اعتماد مقاربة مشتركة وشمولية للقضايا المطروحة، وعي كان للأحداث الإقليمية والدولية دور كبير في تشكله إضافة إلى فشل التجارب الأحادية في معالجة قضايا إقليمية الطبيعة والآثار عبر مقاربات قطرية ضيقة.

هذه القضايا تتصل أساسا بدفع التنمية ومعالجة قضية الهجرة غير الشرعيّة ومكافحة الإرهاب وتكريس حوار الحضارات والثقافات والأديان وتعزيز الأمن والقضاء على بؤر التوتر ومصادر النزاعات وتيسير الاندماج المغاربي.

* **التنافس الأوروبي الأمريكي (إعادة تموضع الاتحاد في تخومه الجنوبية):**

في إطار سياستها الرامية إلى تكريس زعامتها للعالم ، وأمام التشكل التدريجي والفعلي للاتحاد الأوروبي وتعاظم وزنه على الساحة الدولية ، وبروزه كقطب مستقل نسبياً عن الإرادة الأمريكية، واعتباراً للموقع الاستراتيجي الذي يحتله المغرب العربي وسعياً منها للحضور في المتوسط وكسب المواقع في مختلف المواجهات ومواجهة الشراكة الأورومتوسطية، بادرت الولايات المتحدة الأمريكية خلال شهر جوان 1998 بعرض مشروع شراكة أمريكية مغاربية عن طريق كاتب الدولة للشؤون الخارجية، ستيورات ايزنستات.

ويرمي هذا المشروع بالخصوص إلى:

إحداث فضاء للحوار بين الولايات المتحدة الأمريكية من جهة والدول المغاربية من جهة أخرى حول السياسة الاقتصادية.

- ✓ تحقيق الاندماج المغاربي.
- ✓ إرساء تعاون اقتصادي يقوم على التبادل الحر.
- ✓ إسناد دور أساسي للقطاع الخاص في إطار هذا التعاون.
- ✓ إجراء الإصلاحات الضرورية للنهوض بالقطاع الخاص.

وقد تم في هذا الإطار إبرام اتفاق إطاري للتجارة والاستثمار مع الجزائر في جويلية 2001 ومع تونس في أكتوبر 2002 . أما المغرب فقد أبرم اتفاقية للتبادل الحر في جوان 2004.

هذا يعني أن مشروع الشراكة الأمريكي المغاربي قد قطع أشواطاً لا يستهان بها على درب الإنجاز مما يدفع بالدول الأوروبية بالحوض الغربي للمتوسط إلى الاعتقاد في جدية هذه الشراكة التي قد تتحقق على حساب الشراكة الأورومتوسطية عموماً وعلى حساب التقارب بين دول غربي المتوسط على وجه الخصوص، هذا الاعتقاد يشكل في حد ذاته حافزاً هاماً لإعادة تنشيط الحوار خمسة زائد خمسة خاصة في ظل بداية ظهور ملامح الانفصام العضوي بين القوة الأعظم والقارة العجوز.

❖ **بيان الرباط 2006:**[48]

في الـ13 /2006/7 طلبت نحو 60 دولة أفريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة الهجرة غير الشرعية من أفريقيا وأوروبا، وهذه ما سبّب القلق للمفوضية، حيث غالبا ما يمتزج اللاجئون مع المهاجرين في رحلات مختلفة، وقد أصدر بيان صادق عليه58 وزيراً من الدول الأوروبية ومن الدول الأفريقية في العاصمة المغربية الرباط، أُتفق فيه على التعاون والمسؤولية المشتركة في معالجة "مشكلة" الهجرة غير الشرعيّة وتناوُلِها بطريقة شاملة ومتوازنة مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين وتوفير الحماية الدولية لهم تماشياً مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة.

وقد التزمت الدول بمعالجة المشكلة وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة وعمليّة، مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين.

كما أقر بيان الرباط بالحاجة إلى توفير الحماية الدولية تماشيا مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة، ودعا البيان المنظمات الدولية-بما فيها المفوضية-للمساعدة في تطبيق التوصيات المُتفق عليها، وأعلنت السويد أنها ستوفر التمويل اللازم لخطة مؤلفة من 10 نقاط كان قد وضعها المفوض السامي لشؤون اللاجئين "أنطونيو غوتيرس".

وتهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة المُختلطة وغير الشرعية، وفي نفس الوقت حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، وتطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد الاتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة المنظمة التي تعمل في مسارات الهجرة غير الشرعية..

هذا وقد صرح "فرانكو فرانتيني "مفوض الاتحاد الأوروبي لشؤون العدل أنّ على المؤتمرين محاولة الاتفاق على خطة عمل جماعية تضم أيضا الدول الأفريقية التي ينتسب إليها المهاجرون أو يعبرونها إلى أوروبا، إذ يعد التعاون مع مثل هذه الدول أمراً لا غنى عنه في أية خطة عمل لإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية، كما أكدّ على ضرورة تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعيّة لهؤلاء المهاجرين .

❖ ميثاق الهجرة واللجوء:

يعتبر الميثاق الأوروبي حول الهجرة واللجوء "التزاما سياسيا" للاتحاد الأوروبي وللدول الأعضاء من أجل بناء سياسة أوروبية مشتركة في هذا المجال وكترجمة لتشكل قناعة أوروبية مفادها أن ظاهرة الهجرة أصبحت جزءا مكوّنا للعلاقات الدولية لا يمكن تجاهله مع مراعاة ما تمثله الظاهرة من تحدّ وما تمنحه من فرص حيث "يسعى هذا الميثاق إلى وضع سياسة عادلة وفعالة ومنسجمة في التعامل مع التحديات التي تفرضها الهجرة والفرص الإيجابية التي تصاحبها". [49]

هذا وكانت الدول الأوروبية قد تبنت بالإجماع مشروع ميثاق الهجرة التي تقدمت به فرنسا في 2008/07/07 وحظي بإجماع وزراء الاتحاد المكلّفين بالهجرة في 2008/09/25 وتمت المصادقة عليه من طرف رؤساء ورؤساء حكومات الدول الأطراف في دورة المجلس الأوروبي في 16/15 أكتوبر من نفس السنة.[50]

ويحدد الميثاق الأوروبي بشأن الهجرة واللجوء المبادئ التوجيهية –من خلال قوانين غير ملزمة- للتحكم في الهجرة القانونية ومحاربة الهجرة غير الشرعية.

فبالنسبة للمبادئ التوجيهية الخاصة بالتحكم في ظاهرة الهجرة القانونية عمد الاتحاد الأوروبي من خلال الميثاق الأوروبي الخاص بالهجرة واللجوء إلى:

- تشجيع الهجرة المهنية (العمالية) التي تأخذ في الحسبان وضعية وحاجيات سوق العمل تنفيذا لنتائج المجلس الأوروبي 14/13 مارس 2008 (اعتماد الاتحاد الأوروبي سياسة الهجرة لأسباب اقتصادية وإنسانية وربط الحق في الإقامة بالعمل).

- تقوية "جاذبية" الاتحاد الأوروبي للمهاجرين ذوو الكفاءة والتأهيل العالي (الهجرة الانتقائية).

- تفضيل الهجرة الموسمية والمؤقتة على الهجرة الدائمة وفقا لخلاصات المجلس الأوروبي 14 ديسمبر 2007.

- تدبير "التجمع العائلي" في إطار احترام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريّات الأساسية وبمراعاة قدرات وطاقات الاندماج (أوروبا تضع قيدا على حق أساسي من خلال ربط الاستجابة بمدى قدراتها وطاقاتها وقدرات وطاقات العلاقات في الاندماج والمقصود هنا القدرة على اتقان اللغة وقدرة المهاجر المادية في توفير سكن لائق...).

- اتخاذ سياسات اندماج تتمركز حول التوازن بين الحقوق (النقل، التمدرس، الأمن، الخدمات الاجتماعية...) وواجبات المهاجرين في احترام قوانين وهويّة بلدان الاستقبال على أن يكون تعلّم اللغة والعمل عاملان أساسيان للاندماج

.أما بخصوص الحدّ من الهجرة غير الشرعية بضمان عودة الأجانب في وضعية غير قانونية إلى بلدانهم أو إلى بلدان العبور فقد حثّ الميثاق على:

- تمتين التعاون مع بلدان المصدر والعبور للقضاء على الشبكات التي تنشط في ميدان الهجرة غير الشرعية واستغلال البشر والمهاجرين.

- وجوب مغادرة المهاجرين غير الشرعيين للأراضي الأوروبية، طوعا أو جبرا. (اتخاذ تدابير مشتركة لضمان عودة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدان المصدر أو العبور).[51]

- التزام الدول الأطراف بنهج سياسة التسوية والتطبيع كل حالة على حدة ولأسباب إنسانية واقتصادية بعيدا عن التسويات الجماعية (هذا وكانت دول أوروبية كإسبانيا مثلا قد أثارت حفيظة بقية الدول الأوروبية لتسويتها وضعية الآلاف من المهاجرين غير الشرعيين ومنحهم تصاريح إقامة).

3-3- الآليات الاقتصادية:

❖ **الآلية الأوروبية للجوار والشراكة:**

تمثل الآلية الأوربية للجوار والشراكة أداة التمويل الرئيسية لسياسة الجوار الأوربية حيث تمر من خلالها معونات الدعم لفائدة البلدان الأعضاء في سياسة الجوار الأوروبية وكذلك روسيا، وتعد أداة التعاون ويديرها قسم المعونات الأوربية للتنمية والذي يتم من خلاله تجسيد القرارات السياسية وترجمتها على أرض الواقع.[52]

وتعوض الآلية الأوربية للجوار والشراكة منذ افتتاح نشاطها في جانفي 2007 عن **آلية ميدا** التي كانت تضمن تمويل الشراكة الأوربية المتوسطة وحلّت أيضا محل آلية المساعدة التقنية لفائدة مجموع البلدان المستقلة في وسط وشرق أوربا وكذلك محل آليات مالية أخرى.

الأهداف:

- دعم التحول الديمقراطي وتشجيع حقوق الإنسان.
- تيسير الانتقال إلى اقتصاد السوق وتشجيع التنمية المستدامة.
- تشجيع التعاون في السياسات ذات المصلحة المشتركة مثلا في مجال مكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية، حل النزاعات، دولة القانون ....الخ.

الموازنة:

- تقدر موازنة الآلية الأوربية للجوار والشركة بقيمة 12 بليون يورو خلال الفترة 2007- 2013 الجزء الأكبر من موازنة المالية ينفق في تمويل برامج التعاون والثنائي ومبادرات البلد المعني، فيما يقدر المبلغ المرصود لفائدة منطقة الجنوب للفترة 2007، 2013 بـ 333 مليون يورو[53] بأولويات تعاون رئيسية تم تحديدها في الشراكة الأوربية المتوسطية وإعلان برشلونة وتشمل:

❖ الحوار السياسي: (العدل والأمن والحرية والهجرة).

❖ الشراكة الاقتصادية والمالية (الاقتصاد، الطاقة، البيئة، مجتمع المعلومات النقل).

❖ الشراكة الاجتماعية والثقافية والبشرية (الإعلام والوسائل السمعية البصرية الثقافة، التعليم والتدريب، قضايا المساواة بين المرأة والرجل، الشباب المجتمع المدني، والسلطات المحلية).

❖ **يورميد للهجرة:** [54]

هو مشروع إقليمي يسعى للمساهمة في تطوير حيّز أوروبي متوسطي للتعاون في مجال الهجرة ويدعم البلدان الشريكة في جهودها من أجل إيجاد حلول لمختلف أشكال الهجرة.

بني المشروع على أساس الشراكة الأورو-متوسطية التي بدأت منذ إعلان برشلونة (1995) وما لحقه من تطور في برنامج العمل للسنوات الخمس المقبلة الصادر عن قمة برشلونة (نوفمبر 2005) والذي يدعو إلى الارتقاء بالتعاون في مجالات الهجرة، الاندماج الاجتماعي القضاء والأمن وذلك من خلال مقاربة شاملة ومتكاملة تشدد على الدعم المتواصل للأهداف الواردة في الفقرتين 11 و12 من ذلك البرنامج وتسلط الضوء على الحاجة إلى تحسين التعاون العملي على المستوى الإقليمي في مجال الهجرة .

الهيئات المموّلة والمنفذة:

يمول المشروع المعونة الأوروبية التابعة للمفوضية الأوروبية (Ewropeaid) ويقوم بتنفيذه ائتلاف يضم وكالة المعونة الألمانية GTZ (كمؤسسة قائدة) المركز الدولي لتنمية سياسات الهجرة ICMPD وجمعية استشارات وخدمات وزارة الداخلية الفرنسية civil .pol والمؤسسة الدولية الأيبيرية-الأمريكية للإدارة والسياسات العامة FLLAP ومركز دراسات السياسة الدولية CESPL حيث تتمتع جميع هذه المؤسسات بمعرفة عميقة بمسائل الهجرة فضلا عن الخبرات الواسعة فيما يتصل بمختلف صور الهجرة.[55]

وهذا ويغطي المشروع البلدان التالية والشريكة في المشروع:

- جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية.
- "الكيان الصهيوني".
- جمهورية مصر العربية.
- المملكة الأردنية.
- لبنان.
- الجمهورية العربية السورية.
- المملكة المغربية.
- الجمهورية التونسية.

- مصر
- تونس

خاتمة:

من المؤكد أن جهود الاتحاد الأوروبي لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية قد تنجح في تحجيم هذه الظاهرة في بعض المراحل، غير أنها لن تستطيع القضاء عليها طالما استمرت أسبابها الرئيسية، والمتمثلة في استمرار تزايد فجوة التنمية بين ضفتي البحر المتوسط، والإخفاق في التوصل إلى حلول نهائية للأزمات والنزاعات الإقليمية التي عطّلت مشاريع التنمية في جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط، وأدت إلى بروز تحركات ديموغرافية قسرية، جانب منها يتمثل في تيارات الهجرة غير الشرعية المتوجهة نحو الشمال.

ويلاحظ أن أغلب دول الاتحاد الأوروبي مازالت تتعامل مع قضية الهجرة غير الشرعية كمسألة أمنية بالدرجة الأولى وتربط بين الهجرة وظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة، أو تخلط بين اللجوء والهجرة غير الشرعية بدلا من التركيز على مساعدة دول جنوب حوض البحر الأبيض المتوسط في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تواجهها، فدول الإتحاد الأوروبي مازالت تولي اهتماما جوهريا لأسلوب الردع وقوات التدخل السريع المخصّصة لمحاربة المهاجرين، واعتماد دول الاتحاد الأوروبي لسياسات أكثر تشددا وتقييدا للهجرة القانونية، أو التفكير في إقامة معسكرات إيواء للمهاجرين في دول العبور، إلا أن هذه الجهود لن تجدي بل سوف تؤدي إلى زيادة موجات الهجرة غير الشرعية، فقد كشف الواقع العملي أن الإجراءات الأمنية التي تركّز عليها دول الاتحاد الأوروبي المندرجة ضمن إستراتيجيتها لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة والهجرة غير الشرعية كأبرزها لا تكفي وحدها لتحجيم هذه الظاهرة بل من الضروري اعتماد منهج متكامل يبحث في كافة الأسباب التي تجعل من شباب الضفة الجنوبية المتوسطية يغامر بحياته رغبة في الوصول إلى الضفة الأخرى من المتوسط.

الهوامش:

1 يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب.بيروت: دار الكتب العلمية.2001 ، ص 117 .

2 كريم متقي، "الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص (كلية العلوم القانون والاقتصادية والاجتماعية.جامعة سيدي محمد بن عبد الله (المغرب).

3 عبد الحميد زوزو، الدور السياسي للهجرة إلى فرنسا بين الحربين 1914 _ 1939. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص11.

4 سامي محمود أسامة بدير، "أوروبا والهجرة غير المنظمة في مصر بين الواجب والمسؤولية "سلسلة حقوق اقتصادية واجتماعية.العدد68،يونيو 2009 متحصل عليه من: c 212.12.226.70/104/17social.do

5 برنامج الأمم المتحدة (ENDP)، تقرير التنمية البشرية 2009 التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري والتنمية.القاهرة:مركز معلومات قرّاء الشرق، ص15.

6 عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة. الجزء الأول، ط3. بيروت:المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990، ص 1343

7 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص15.

8 المرجع نفسه.

9 إبراهيم أحمد سعيد، أسس الجغرافيا البشرية والاقتصادية. حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1997، ص83.

10 نفس المرجع، ص85.

11 محمد رمضان، "الهجرة السرية في المجتمع الجزائري: أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي-دراسة ميدانية"، مجلة العلوم الإنسانية، السنة السابعة، العدد 43، خريف 2009، متحصل عليه من:www.ulum.nl/E35.html

12 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين.

13 المنظمة الدولية للهجرة، قائمة بمصطلحات "معجم" الهجرة.جنيف:المنظمة الدولية للهجرة، 2004،ص

14 ويقصد بتعبير "وثيقة السفر أو الهوية المزورة" أي وثيقة سفر أو هوية تكون قد زورت أو حورت تحويرا ماديا من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانونا بإعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما أو تكون قد أصدرت بطريقة غير سليمة أو حصل عليها بالاحتيال أو الفساد أو الإكراه أو بأية طريقة غير مشروعة أخرى أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي.

15 تم تحديد مفهوم "الوضع غير النظامي" لأول مرة في عام 1975 من قبل منظمة العمل الدولية وتم تبنيه على نطاق واسع خلال العقود اللاحقة :" يكون المهاجر في وضع غير نظامي أثناء رحلته/ رحلتها، وحال وصوله أثناء إقامته في بلد إذا كان ينتهك تعليمات أو اتفاقيات على صعيد التشريعات الوطنية أو الثنائية أو متعددة الأطراف أو الدولية".

هذا وترفض منظمة العمل الدولية وعدد من المنظمات غير الحكومية استخدام مصطلح "غير قانوني" للإشارة إلى المهاجرين غير الشرعيين على اعتبار أن المصطلح ينزع الصفة الإنسانية عن الأفراد، كما أنه مصطلح محمل بدلالات "إجرامية" سيما وأن المهاجر غير الشرعي حسبهم لا يرتكب سوى "مخالفة إدارية" بينما تذهب منظمة الهجرة الدولية إلى القول بأنه "يوجد ميل" إلى تقييد استخدام مصطلح "الهجرة غير الشرعية " في حالات تهريب المهاجرين والاتجار في الأشخاص.

16 خالد الوحيشي " الهجرة: حالة البلدان العربية المرسلة للعمالة" متحصل عليه من: www.scwa.UN.org/popin/Publication/.../migration/bouhichi.Pdf

17 كلاري إيسكوفير وآخرون، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين في المنطقة الأورومتوسطية: إمكانية الوصول إلى العناية الصحية وسوق العمل. تر: أيمن حداد، كوبنهاجن: الشبكة الأورو _ متوسطية لحقوق الإنسان، 2008 ، ص 18 .

18 تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "مهاجر غير موثق" مصطلح لا وجود له ضمن مصطلحات الفقه القانوني.

19 مصطفى بخوش، حوض البحر المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة دراسة في الرهانات والأهداف.القاهرة:دار الفجر للنشر والتوزيع،2006، ص 48.

20 ميشال كابرون، أوربا في مواجهة الجنوب العلاقات مع العالمين الغربي والإفريقي. تر: أديب نعمة، بيروت، دار الفارابي، ص 43.

21 نفس المرجع، ص74.

22 معاهدة "ماستريخت" هي الاتفاقية المؤسسة للإتحاد الأوروبي وأهم تغيير في تاريخه منذ تأسيس المجموعة الأوروبية في نهاية الخمسينات من القرن العشرين، وشكّلت المعاهدة أيضا أساس الدستور الأوروبي الذي تم الاتفاق عليه لاحقا في عام 2004.

23 على الرغم من تعاون دول الاتحاد الأوروبي في العديد من مجالات السياسة الخارجية والأمن إلا أن مفهوم " السياسة الخارجية والأمنية المشتركة" لم يكن مطروحا قبل اتفاقية "ماستريخت" التي دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من نوفمبر 1993، فقد ورد المصطلح في هذه الاتفاقية، ثم جاءت اتفاقية أمستردام Amsterdam التي تم توقيعها في الثاني عشر من أكتوبر 1997 ودخلت حيز التنفيذ في الفاتح ماي 1999 وأدخلت تعديلات على المفهوم وأخذ المفهوم بعدا عمليا بقرار قمة "كولون" في جوان 1999 بتعيين " خافيير سولانا" مفوضا أعلى لشؤون السياسة الخارجية والأمن في الاتحاد الأوروبي.

24 مصطفى بخوش، مرجع سابق، ص39

25 خالد شوكت، " مسلمو أوروبا في 2002: محن واتهامات" أمين في العالم. مجلة العالم الإسلامي، العدد الخامس، ص1053.

26 نفس المرجع، ص 1054.

27 نفس المرجع، ص 1055.

28 نفس المرجع، ص 1055.

29 نفس المرجع، ص 1055

30 وهو نفس الخطاب الذي تبناه "جان ماري لوبان" زعيم حزب الجبهة الوطنية الفرنسي المتطرف والقائم على ترديد فكرة أساسية تزعم بأن المهاجرين المسلمين من أصل مغاربي، هم أصل كافة المشاكل التي يعاني منها المجتمع الفرنسي، كالبطالة والجريمة وتدهور مرافق الخدمات الاجتماعية ونادى بضرورة إجبار هؤلاء المهاجرين على العودة إلى بلادهم الأصلية التي ناضل آباؤهم من أجل إخراج الفرنسيين منها ،هذا وقد عزى المراقبون فوز لوبان بنسبة تقارب 19% من أصوات الفرنسيين خلال الدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية الفرنسية سنة 2002 بزيادة تقارب 4% مقارنة بما حصل عليه في مناسبات انتخابية سابقة، إلى الأجواء التي خلفتها أحداث 11 سبتمبر.

31 على الرغم من أن حماية أمن واستقرار الحدود الجنوبية لأوروبا تعتبر مهمة يقوم بها حلف شمال الأطلسي Nato والأسطول السادس الأمريكي الموجود في حوض البحر الأبيض المتوسط، فانه يلاحظ أن السياسة الاستقلالية لفرنسا دفعتها إلى تزعم فكرة وجود قوات أوروبية خاصة تحمي الحدود الجنوبية لأوروبا.

32 وكالة حراسة الحدود الأوروبية:http://www.frontex.europa.eu/

33 نادية ليتيم، فتيحة ليتيم، "البعد الأمني في مكافحة الهجرة غير الشرعية" متحصل عليه من:

www.digitial.ahram.org.eg/checkpart.aspx ?serial=409039

34 وقع " فرض" ترحيل المهاجرين غير الشرعيين في اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية مثلا، كما تم إبرام اتفاق ترحيل المهاجرين غير الشرعيين بين تونس وايطاليا سنة 1998 ومنذ ذلك الحين أصبح هذا الاتفاق موضوع تحيين منتظم.

35 في خطاب ألقاه أمام مجلس الشيوخ الفرنسي في مارس 2006 قال فرانكو فرانتيني إن : " التفاوض حول اتفاقيات إعادة الإدخال لم يكن سهلا، وبرغم أننا أنجزنا المفاوضات مع خمس دول بينها روسيا، لم تصل المفاوضات إلى المرحلة ذاتها في جميع الحالات والسبب الرئيسي لذلك هو أنه رغم أن هذه الاتفاقيات تنطوي

على معاملة بالمثل نظريا، إلا أنه من الواضح أنها من الناحية العملية تخدم أساسا مصالح المجموعة الأوروبية، ويصح هذا بشكل خاص على النصوص المتعلقة بإعادة إدخال مواطني الدول الثالثة والأشخاص عديمي الجنسية وهو شرط لازم كل اللزوم في جميع اتفاقيات إعادة الإدخال التي أبرمناها، لكن من الصعب جدا على الدول الثالثة القبول به، لذا يتوقف اختتام المفاوضات بنجاح على " الرافعة " أو بالأحرى "الجزرة" المتوفرة لدى المفوضية، وبعبارة أخرى حوافز قوية بما يكفي لتعاون الطرف الثالث المعني"

36 تربط اتفاقية "كوتونو" الموقعة في 23 جوان 2000 والمنقحة في العالم 2005 الاتحاد الأوروبي بالدول الإفريقية ودول جزر الكاريبي والمحيط الهادي، وتحل محل نظام اتفاقيات لومي الذي بدأ في 1975 ووضع سياسة التعاون التي انتهجتها المجموعة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الإفريقية ودول بحر الكاريبي والمحيط الهادي.

37 منظمة العفو الدولية، "موريتانيا "لا أحد يريد أن يهتم بأمرنا" عمليات الاعتقال والطرد الجماعي للمهاجرين الذين يمنعون من الدخول إلى أوروبا"، متحصل عليه من:

impact22.amnesty.org/ar/region/mauritania

38 مايوت أو "Mayotte" هي جزيرة في المحيط الهندي تابعة لفرنسا وهي جزء من أرخبيل جزر القمر تقع في الطرف الشمالي من القنال الفاصل بين موزمبيق ومدغشقر وتعتبر الوحيدة في جزر القمر الأربع التي قررت عام 1976 أن تبقى أرضا فرنسية.

39 الصور كشفتها جريدة ليبراسيون libération الفرنسية ذات التوجه اليساري، صورت من طرف موظف في شركة الحدود في مايوت وحصلت ليبراسيون على نسخة من الشريط المصور، وعلقت الجريدة عن هذا الحدث بقولها: " إن هذا المركز لا يليق بالجمهورية الفرنسية ومبادئ الثورة الفرنسية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان والتي يختزلها شعار الجمهورية: حرية أخوة ومساواة".

40 رئيس بلدية الجزيرة الايطالية الصغيرة " لمبدوزا" التي ذاع صيتها وفاقت شهرتها عديد المدن الايطالية لوثوق صلتها بالهجرة غير الشرعية.

41 " لمبـدوزا" –"غوانـتنــامو إيطاليــا" ، متحصل عليه من:

http://attariq.org/spip.php?article497

42 نادية ليتيم، فتيحة ليتيم، مرجع سابق.

43 المرجع نفسه.

44 المنذر الرّزقي، "من التقارب المتوسطي إلى الحوار 5+5"، مجلة البرلمان العربي.العدد 102.سبتمبر2007،متحصل عليه من:

http://www.arab-ipu.org/publications/journal/v102/point.htm

45 المرجع نفسه.

46 الدول هي : استونيا، بولندا، التشيك، سلوفاكيا، سلوفينيا، قبرص، لاتفيا، لتوانيا، مالطا، المجر.

47 توسيع الاتحاد الأوروبي ليس مبدأ جديدا فقد توسع الاتحاد الأوروبي تدريجيا منذ العضوية الأساسية في المجموعة الأوروبية المؤلفة من ست دول (1957)، إلا أنه ومنذ عام 1993 تم وضع مجموعة من الشروط من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي من أجل كسب العضوية فيه وهي الشروط التي تعرف بـ: " شروط كوبنهاجن".

48 عزت حمد الشيشني، (المعاهدات والصكوك والمواثيق الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعيّة) في مكافحة الهجرة غير الشرعية.الرياض:جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2010 ، ص151،152

49 إذاعة هولندا العالمية، "أوروبا تتبنى اتفاقية جديدة حول الهجرة إليها"، متحصل عليه من: www.rnw.nl/arabic/article/777

50 المرجع نفسه.

51 هذا وكان هذا الالتزام السياسي وما رافقه من تشريع لقوانين تكفل تجسيده على أرض الواقع قد أثار ردود فعل غاضبة من قبل دول أمريكا الجنوبية التي انتقد رؤساؤها قوانين الهجرة الأوروبية الجديدة لأنها تخوّل السلطات في أوروبا باعتقال المهاجرين غير الشرعيين الذين يقاومون الترحيل لفترة تصل 18 شهرا ومنعهم من دخول دول الاتحاد لمدة 5 سنوات وكانت الرئيسة الأرجنتينية كريستنا فيرنانديز قد وصفت قواعد الهجرة الجديدة بأنها تذكر "بأزمنة الرهاب من الأجانب" بينما قال نظيرها الفنزويلي هوغو تشافير أن القانون الأوروبي يعدّ بمنزلة تقنين البربرية وهدد بوقف بيع النفط إلى الدول الأوروبية ووقف الاستثمارات الأوروبية في بلاده.

52 الآلية الأوروبية للجوار والشراكة، متحصل عليه من:

http://www.enpi-info.eu/main.php?id=411&id_type=2

53 في حين قدر المبلغ المرصود، ضمن الآلية الأوربية للجوار والشراكة شرق بـ 223 مليون يورو للفترة 2007-2013.

45 المفوضية الأوروبية. الشراكة الأورو-متوسطية التعاون الإقليمي لمحة عامة عن البرامج والمشاريع، متحصل عليه من: www.enpi.eu/files/publication/info-notes-ar

55 المرجع نفسه.